

جامعة الزقازيق

الإدارة العامة للخدمات الإدارية

ادارة الخدمات العامة

.....

جامعة الزقازيق  
للسنة الدراسية ٢٠١٩ / ٢٠٢٤

كراسة الشروط بتأجير محل ملك الجامعة

تمهيد:-

تمتلك الجامعة عدد (١) محل بعمارة لكونه ملك الجامعة شارع القومية بالمساكن التعاونية أمام السوق المركزي {حي ثانى الزقازيق} .

بياناتها كالتالي :-

١- المحل رقم ١ - بمسطح ١٢٤ متر وواجهه ١٠,١٠ متر على شارع القومية وواجهه جانبية ١٣,٧٠ متر على شارع جانبي ١٠ متر

ولرغبة الجامعة في استغلالها عن طريق الإيجار فقد وافق أ.د / رئيس الجامعة علي طرحها وفقا للقانون (١٨٢) لسنة (١٩٨٢) ولا تحته التنفيذية وطبقا للشروط الآتية :-

أولاً الأوراق المطلوبة :-

علي راغبي الدخول في المزاد تقديم ما يلي :-

١- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" علي أن تكون سليمة وسارية .

رئيس اللجنة

أ.د. سعيد أمين سعيد عوض

اللجنة

١- حمزة عبد الحفيظ

٢- أمير حمدي

٣- عصام عباس

٢- صورة البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي سارية المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي

٣- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر أو السجل الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة على ممارسة نشاط معين أن وجدت .

٤- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله .

٥- الإيصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٦- إذا كان المتزايد احدى الشركات فيجب أرفاق المستندات الآتية .

٠- صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة

٠- صورة رسمية من عقد المشاركة أن كانت لأكثر من شخص

٠- تفويض لمندوب الشركة تخول له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة .

٠- وفي حالة اشتراك احدى الجهات الخاضعة للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية يرافق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد على ان تكون سلطة التعاقد والتوقيع على العقود مقصورة على ما ينص عليه القانون المشار إليه .

## ثانياً : الشروط العامة

١- مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات غير قابلة التجديد ويقوم المؤجر دون أي إجراء قانوني بإخلاء العين المؤجرة وتسليمه للجامعة {الطرف الأول} وفي حالة التأخير عن التسليم يلتزم المؤجر بدفع {٢٠٠٠} ألفين جنيه عن كل يوم تأخير .

٢- التأمين المؤقت لدخول المزاد {٥٠٠٠} خمسة الف جنيه لا غير يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل .

٣- عند رسو المزاد يسدد المؤجر ١٠٪ من القيمة الإيجارية الكلية عن {ثلاث سنوات} مدة الإيجار .

٤- تزداد الأجرة ١٠٪ من القيمة الإيجارية كل عام

اللجنة

رسالة من مدير المكتب

- ١- جي زين عبد الحفيظ
- ٢- أمير حما
- ٣- عميرة علا فهمي

٥- يسدد الإيجار شهرياً خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق الجامعة ١٠٠ جنية عن كل يوم تأخير ويُسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مباني وأراضي .

٦- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي على أن يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات الازمة لبدء النشاط .

٧- إذا رغب الطرف الثاني بإخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزماً بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب بعلم الوصول بانهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأى مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .

٨- جميع التشطيبات بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها أو إخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة .

٩- الطرف الثاني (المستأجر) مسؤول مسئولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع على الطرف الأول (الجامعة) ويكون ملزماً في نهاية عقد الإيجار باحضار مخالفاته من الشركة المختصة .

١٠- المستأجر مسؤول على المحافظة على العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافه .

١١- تتم أعمال التشطيبات تحت إشراف هندي متخصص وعلى نفقة المستأجر ولا يتم تعديل الوجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .

١٢- اخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية الازمة لمزاولة النشاط من الجهات الإدارية .

رئيس اللجنة

د. سامي زاهر الحسين عوض

اللجنة  
١- د. سامي زاهر الحسين  
٢- أمين سامي  
٣- عميرة علي نعيم

٣- لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير أو تأجيرها من الباطن أو السماح للغير باستعمالها بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الطرف الأول (الجامعة) وإلا يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.

٤- لا يجوز تغيير النشاط إلا بموافقة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة على إلا تخال بطبع العين المؤجرة وعلى أن تكون الأنشطة متعارف عليها وفقاً للأداب والتقاليد الجامعية.

٥- يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

١- توكييلات ملابس جاهزة بأنواعها (٢) توكييلات أجهزة كهربائية وأدوات منزليه (٣) مركز أجهزة كمبيوتر ومشتملاتها (٤) مركز صيانة أجهزة كمبيوتر والطبعات (٥) معرض سيارات (٦) قطع غيار سيارات (٧) مكتبات وأدوات دراسية (٨) محلات أحذية (٩) منتجات جلدية (١٠) بيع أدوات رياضية أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة.

٦- يلتزم المتزايد بكافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات كما يقر بموافقة علي جميع بنود وشروط العقد وما يدخله مجلس الدولة من تعديلات عند مراجعة الكراسة طبقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) واللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

٧- يخضع العقد في كافة الشروط لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

رئيس اللجنة

سامي سعيد عبد الحفيظ

اللجنة  
١- سامي عبد الحفيظ  
٢- أصيمان  
٣- عمر عاصي